دعوى

القرار رقم: (VD-2020-183) |

في الدعوى رقم: (V-75-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي – شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها؛ يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في سداد ضريبة القيمة المضافة في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت لدائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٠/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٦م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-75-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بموجب صحيفة الدعوى، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد، حيث جاء فيها: «قد تم تحمل غرامة بمبلغ وقدره (١٧,٠٣٣,٦٣) ريالا للتأخير في سداد ضريبة القيمة المضافة لمدة شهر أكتوبر ٢٠١٨م، وتم استلام إشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١م؛ حيث إنه تم دفع مبلغ وقدره (٣٥٧,٧٠٦,٢٨) ريالا وقيمة الضريبة المضافة (٣٤,٦٧٢,٦٣) ريالا، وغرامة (١٧,٠٣٣,٦٣) ريالا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢م، وأطلب التخفيض الجزئي للعقوبة؛ حيث إن مبلغ استرداد الضريبة المضافة (٢٠٥,٩٩٥,٧٧) ريالًا، حيث لم يتم تعديله بعد». وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: «الدفع الشكلي: إن من أهم شروط قبول الدعوى هو توافر الصفة والمصلحة في مقدم الدعوى أو مَن يمثله، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، تبيّن أن الموقّع على صحيفة الدعوى ليس الوكيل فعليًّا، وعليه نطلب من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المدعي. ثانيًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات. ٢- نصت المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على وجوب سداد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، وبناءً على وقائع الدعوى، فإن المدعي لم يقم بالسداد خلال هذه الفترة. ٣- نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل ٥٪ من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وحيث لم يلتزم المدعي بسداد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة، حيث كان آخر موعد لسداد الضريبة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠م، وقام المدعي بالسداد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٢م. وبناءً على ما سبق؛ يتضح أن غرامة التأخير بسداد الضريبة ثابتة بحق المدعي، وعليه يكون قرار الهيئة بفرض الغرامة صحيحًا ومبنيًّا على أسباب نظامية سليمة، وبناء على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة التحقق من صفة المدعي والحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/١٦م، حضر في هذه الجلسة ممثل الجهة المدعى عليها (...)، ولم يحضر المدعي، وحيث إن المدعي من إذا ترَك تُرك؛ تقرر رفع القضية للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى

اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تغيب مَن يُمثِّل المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/١٦م. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، وحيث ثبت تغيُّب المدعي عن الجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٦م مع ثبوت تبليغه، ولم يُقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي هو من إذا تَرك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال ٣٠ يومًا من تاريخ الشطب، وإلا تعتبر الدعوى كأن لم تكن. صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١١م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.